دعوة لحضور الجمعية العمومية لشركة
الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع.
بتاريخ 19 ابريل 2022

عزيزي المساهم،

تحية طيبة وبعد،

يتقدم مجلس إدارة شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية باستخدام تقنية الحضور عن بعد مع خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الالكتروني بدون الحضور الشخصي، في يوم الثلاثاء الموافق **19 ابريل 2022** في تمام الساعة الثانية مساءاً، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً: القرارات الخاصة

❖ **قرار خاص لتعديل عقد التأسيس:**

1. تغيير الاسم التجاري للشركة إلى "الرمز القابضة" ش.م.ع. وأغراض الشركة بما يتناسب مع القوانين والأنظمة خلال فترة لاتتجاوز سنة من تاريخ الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع على الهيكل القانوني المقترح.وتفويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة هيكلة الشركات التابعة للشركة ، بما في ذلك توقيع العقود والمستندات لهذا الغرض وتفويض من يراه مناسباً ، شريطة الحصول على موافقة الهيئة ، السلطة المختصة وأي سلطة تنظيمية أخرى ".
2. تعديل تعريف الشركة والقانون من المقدمة.
3. تعديل المادة 4 من عقد التأسيس
4. تعديل المادة 9 من عقد التأسيس ليتسق مع قانون الشركات المحدث.
5. تعديل المادة 14 من عقد التأسيس ليتسق مع قانون الشركات المحدث.
6. تعديل المادة 6/39 من عقد التأسيس ليتسق مع قانون الشركات المحدث.
7. تعديل المادة 2/49 من عقد التأسيس ليتسق مع قانون الشركات المحدث.

تعديل المادة (1):

اسم هذه الشركة هو الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع (شركة مساهمة عامة).

نص القرار المقترح

اسم هذه الشركة هو الرمز القابضة ش.م.ع (شركة مساهمة عامة).

تعديل تعريف القانون في المقدمة :

قبل التعديل :

القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.

نص القرار المقترح

القانون الإتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.

تعديل تعريف الشركة في المقدمة :

قبل التعديل :

الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع

نص القرار المقترح

الرمز القابضة ش.م.ع

تعديل المادة (4):

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

1. الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: القيام بالاعمال العقارية والتجارية والصناعية والفنية والهندسية وأعمال المقاولات بمختلف أنواعها وبإختصار جميع الأعمال التي لا يوجد مانع قانوني من ممارستها، وعلى سبيل المثال لا الحصر هي:
   أ. الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها.
   ب. الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها.
   ت. الاستثمار في المشروعات الزراعية وتأسيسها وإدارتها.
   ث. الاستثمار في المشروعات الخدمية وتأسيسها وإدارتها.
   ج. القيام بأعمال الإستثمار مباشرة، أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، ويجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دبي أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالإندماج والضم.
   ح. القيام بتأسيس والاستثمار في والاستحواذ على شركات تمارس أنشطة الخدمات المالية المتعلقة بإدارة الأصول، وإدارة الاكتتاب وإدارة الاندماج والاستحواذ، والاستثمار بالأسهم والسندات، والتداول الإقليمي والدولي وغيرها من الأنشطة المالية شريطة الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة وأيه جهة حكومية سواء إتحادية أو محلية أخرى ذات اختصاص بمباشرة تلك الانشطة.
2. تملك جميع أنواع براءات الإختراع والعلامات التجارية والشهادات والإمتيازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورة لأعمالها وإستعمالها والمتاجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
3. يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو خارجها و لها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالإندماج أو الضم أو المشاركة أو خلافه.
4. القيام بصفة عامة بكافة المعاملات التجارية والمالية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأغراض أعلاه أو التي قد تسهل أو تزيد من أعمال الشركة.
5. لتحقيق الأهداف المحددة لها والسابق ذكرها، للشركة أن تقوم بالدخول في العقود والترتيبات والالتزامات وإنجاز والتوقيع على العقود والترتيبات والالتزامات وسحب وقبول وحسم الأوراق التجارية القابلة للتداول وفتح وادارة الحسابات البنكية واقتراض الأموال لأية فترة زمنية سواء مقابل ضمانات أو دون ضمانات على أي أو جميع موجودات "الشركة" وإصدار الضمانات واستثمار الأموال والتعامل مع هذه الاستثمارات لحسابها الخاص وعلى وجه العموم لإقامة أو الإسهام في أو تطوير الأعمال أو العمليات التجارية من جميع الأشكال المتعلقة بأغراض "الشركة" أو التي تخدم أغراضها وكذلك القيام بجميع تلك الأمور الأخرى أو بأي من الأمور الأخرى التي تكون مرتبطة مع الأغراض المذكورة أعلاه.
6. تفسر أغراض الشركة والموضحة في الفقرات المذكورة أعلاة بشكل متحرر وتكون لها أوسع المعاني دون أي تقييد.
7. كما يجوز لـ "الشركة" أن تمارس أية أعمال جديدة أو فتح فرع جديد أو شركة أو شراكة أو اتحاد أو أي كيان أخر أو مؤسسة وفقا لما تسمح به السلطات المختصة في أي إمارة من الإمارات العربية المتحدة أو في خارج الإمارات العربية المتحدة.

نص القرار المقترح

1. تقتصر أغراض الشركة على مايلي:
   أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
   ب. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
   ت. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
   ث. إدارة الشركات التابعة لها.
   ج. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.
2. لا يجوز للشركة القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة."

<u>تعديل المادة (9):</u>

والتي تنص على :" يكون السهم غير قابل للتجزئه (بمعنى انه لا يجوز تجزئه السهم على اكثر من شخص.)"

نص القرار المقترح

1. يكون للسهم قيمة اسمية محددة بدرهم واحد للسهم.
2. يجوز إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الاسمية على الأقل ، على ان يتم سداد باقي قيمتها خلال فترة لاتتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السلطة المختصة .
3. يجوز للشركة ، بموجب قرار خاص وبموافقة مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع ، تجزئة القيمة الاسمية للسهم.

<u>تعديل المادة (14)</u>

والتي تنص على:

1. مع مراعاه احكام القانون وبعد الحصول على موافقه الهيئه السلطه المختصه يجوز زياده راس مال شركه باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الاصلية علاوه اصدار القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض راس مال الشركة

2. لا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية و اذا تم اصدارها باكثر من ذلك اضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني ولو تجاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف راس مال الشركة.

3. تكون زياده راس مال الشركة او تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الاداره في الحالتين و بعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حاله اي تخفيض وعلى ان يبين في حاله الزياده مقدارها وسعر اصدار الاسهم الجديده وحق المساهمين القدامى اولويه الاكتتاب في هذه الزياده تخفيض المقدار هذا تخفيض وكيفيه تنفيذه

4. استثناء من هذه الماده وبعد الحصول على موافقه الهيئه السلطه المختصه يجوز زياده راس المال الشركه (ا) بمراعاه الماده 56 من هذا النظام لاغراض برنامج اسهم تحفيز واثابه العاملين بالشركه او (ب) لاغراض ادخال مساهم استراتيجي في الشركه او(ج) لتحويل ديون الشركه الى راس مال وذلك دون اعمال في حقوق الاولويه وذلك بشرط الحصول على الموافقه على زياده راس المال المعنيه من خلال قرار خاص الجمعيه العموميه"

نص القرار المقترح:

1. تصدر أسهم زيادة راسمال الشركة بقيمة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة ان تقرر مايلي:
   أ. إضافة علاوة اصدار الى القيمة الأسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حال زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الاصدار الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف راس المال.
   ب. منح خصم إصدار على القيمة الأسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حال إنخفاض القيمة السوقية عن القيمة الأسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار توزيعات الارباح
2. يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة او خصم الإصدار.

<u>تعديل المادة (39) فقرة (6)</u>

والتي تنص على: " تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع لا تزيد عن 2% من متوسط الأرباح الصافية للشركة في السنتين الماليتين السابقتين شريطة مضي سنتين ماليتين "

نص القرار المقترح:

1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.
2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.
3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.

<u>تعديل المادة (49) فقرة (2)</u>

والتي تنص على: " تخصص نسبه لا تزيد عن 10% من الارباح الصافيه كمكافأه اعضاء المجلس بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطات والتوزيع ربح لا يقل عن 5% من راس مال الشركه على المساهمين "

نص القرار المقترح:

1. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الادارة، ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتيلطات.
2. استثناءً من البد (1) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز ان يصرف لعضو مجلس الادارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200،000) درهم في نهاية السنة المالية، متى كان النظام الاساسي للشركة يسمح بذلك وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الاتعاب وذلك في الحالات الاتية:
   أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
   ب. إذا حققت الشركة ربحاً وكان نصيب عضو مجلس الادارة من تلك الأرباح أقل من (200،000) درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

❖ **قرار خاص من أجل:**

1. تخصيص نسبة 2٪ من الأرباح السنوية للمسؤولية الإجتماعية للشركات بعد موافقة الهيئة.
2. تجديد الموافقة على إصدار سندات دين متوسطة الأجل غير قابلة للتحويل ("سندات الدين") بقيمة اجمالية 500 مليون درهم اماراتى وفقا للشروط التالية:

الشركة المُصدِرة : شركة ذات غرض خاص يتيمة سيتم تأسيسها بناءاً على موافقة مجلس الإدار ة.

نوع سندات الدين: صكوك أو سندات غير قابلة للتحويل .

قيمة سندات الدين الإجمالية: لغاية 500 (خمس مائة) مليون درهم إماراتي.

عدد سندات الدين الإجمالية: لغاية 500 (خمس مائة) مليو ن.

قسيمة/دفعات الأربا ح: لغاية 5 % فوق المعدل القياسي بشكل سنوي ، تدفع كل 6 (ستة) أشهر.

تاريخ اصدار سندات الدين: سيتم تفويض مجلس الادارة في تحديد تاريخ اصدار سندات الدين على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض وبمراعاة أحكام القوانين السارية في دولة الامارات العربية المتحدة.

تاريخ الاستحقاق النهائي: لغاية 5 (خمسة) سنوات من تاريخ اصدار سندات الدين.

ضمانات: لن يتم تقديم أي ضمانات أو رهونات مقابل إصدار سندات الدين مالم يكن ذلك جزءاً من متطلبات الصكوك المسبقة.

الغرض من إصدار سندات الدين: ستستخدم عوائد طرح سندات الدين لتمويل الأمور المبينة في الجدول "1" أدناه.

نوع الطرح: طرح عام أوخاص.

إدراج سندات الدين: سيتم إدراج سندات الدين في سوق مالي معترف به بناءاً على موافقة مجلس الإدارة وتلتزم الشركة بالإفصاح للجمعية العمومية سنويا على استخدام عوائد الإصدار وأي استخدام لها لغير الأغراض المذكورة في الجدول "1 . "

تفويض مجلس الادارة: تفويض وتكليف كل من رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منفردين في تنفيذ عملية إصدار سندات الدين وبتمثيل الشركة وتوقيع وإبرام وتقديم المستندات والعقود والاتفاقيات والخطابات الخاصة بإصدار الشركة لسندات الدين والاتفاق على نشرة الشروط والأحكام الخاصة بسندات الدين وإنهاء كافة الإجراءات والتعامل مع كافة الجهات الرسمية بما في ذلك دون حصر كاتب العدل وهيئة الأوراق المالية والسلع ("الهيئة") وسوق دبي المالي ("السوق").

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح للمساهمين والسوق والهيئة فور إصدار سندات الدين ؛ ويجب موافاة الهيئة بكافة البيانات المتعلقة بالإصدار قبل تنفيذه مرفقا به إقرار من مجلس الإدارة بمسؤوليتهم عن صحة الإجراءات التي اتخذوها و مراعاتهم لأحكام القانون؛ مع تقديم تقرير من مدقق حسابات عن صحة إجراءات الإصدار.

ثانياً القرارات العادية:

1) الموافقة على تعيين مقرر الإجتماع وجامع الأصوات

2) الإطلاع والمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2021.

3) مراجعة تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والمصادقة عليه.

4) مناقشة واعتماد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.

5) النظر في اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بقيمة **ستة (6) فلس** بما يعادل 30.583.394 درهم اماراتي ، مع العلم بأنه تم توزيع **اثنين (2) فلس** للنصف الأول من عام 2021 بما يعادل 10.659.611.درهم اماراتي بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 9 اغسطس 2021 ويقترح مجلس الإدارة توزيع **أربعة (4) فلس** للنصف الثاني من عام 2021 بما يعادل 19.923.783 درهم اماراتي .

6) مراجعة واعتماد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة.

7) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

8) إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

9) تعيين / إعادة تعيين المدققين الخارجيين للشركة للسنة المالية 2022 وتحديد أتعابهم.

ملاحظات:

أ. سيفتح باب التسجيل الإلكتروني لحضور الاجتماع من خلال الرابط ***www.smartagm.ae*** اعتبارًا من 18 ابريل 2022 الساعة 2:00 مساءً ، ويغلق في 19 ابريل 2022 الساعة 1:30 مساءً ، ويمكن للمساهمين التصويت على القرارات من خلال (***www .smartagm.ae***) لدى المسجل. وسيتم التصويت عبر بوابة ***LUMI AGM*** وستتم مشاركة بيانات اعتماد تسجيل الدخول (اسم المستخدم وكلمة المرور ورابط الاجتماع) إلى المساهمين المعتمدين والوكلاء عبر الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني.

ب. يحق لكل مساهم الحضور عن بُعد أو ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو شركة سمسرة أو موظفيها لحضور اجتماع الجمعية العامة نيابةً عنهم بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة / وفقًا لنموذج التفويض المرفق مع الدعوة المرسلة عن طريق البريد. ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.(على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (***40***) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.) في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول ، تعتبر التوكيلات الصادرة للاجتماع الأول صالحة لأي اجتماع لاحق للجمعية العمومية ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم من خلال إخطار إلى الشركة قبل يومين على الأقل من الاجتماع الثاني. يجب تلبية المتطلبات بموجب البندين رقم 1 و 2 من المادة 40 من قرار رئيس الأوراق المالية والسلع رقم (3 / رئيسًا) لعام 2020 بشأن الموافقة على دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ("دليل الحوكمة") بشأن

اعتماد الوكلاء. **بالنسبة للوكلاء الفرديين والشركات ، يمكن التسجيل من خلال الرابط (*www.smartagm.ae*) وملء نموذج التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل عبر الإنترنت.**

ت. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

ث. يكون مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق 18 ابريل 2022 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية. في حال الإجتماع الثاني يكون مالك السهم المسجل في 25 ابريل 2022 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ج. يكون صاحب الحق في الارباح هو مالك السهم المسجل في يوم 29 ابريل 2022، في حال الإجتماع الثاني نتيجة عدم إكتمال النصاب القانوني يكون مالك السهم المسجل في 06 مايو 2022 هو صاحب الحق في الأرباح.

ح. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 26 ابريل 2022 في نفس المكان والزمان. ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

خ. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

د. *بموجب نص المادة (40/4) من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة* 2020 *بشأن* اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة على من يرغب من السادة المساهمين تعيين ممثل للحضور والتصويت نيابة عنه التواصل مع الأشخاص التاليين مع العلم بان الشركة ستتحمل أتعابهم :

- مكتب ابراهيم ومشاركوه:
  - السيد أحمد ابراهيم ويمكن التواصل معهم على البريد الالكتروني info@inp.legal
  - السيدة ملك المصري ويمكن التواصل معهم على البريد الالكتروني info@inp.legal
- مكتب التميمي ومشاركوه:
  - أسامة سعبان ويمكن التواصل معهم على 028130444
  - أحمد خيري ويمكن التواصل معهم على 028130444

ذ. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وعلى تقرير الحوكمة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي والموقع الإلكتروني للشركة .(www.alramz.ae) .

ر. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: **https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx**

مع فائق الإحترام والتقدير

شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع

الجدول "1"

تمويل نمو العمليات

قامت الشركة خلال الأعوام المنصرمة بتطوير نشاطها وتوسيع نطاق خدماتها حيث قامت بإطلاق خدمات إدارة الأصول وإدارة الصناديق بالإضافة إلى صناعة السوق وتداول أدوات الدخل الثابت. وتقتضي الخطة الإستراتيجية للشركة إستمرار نمو العمليات وتوسيع نطاق الخدمات الاستثمارية البنكية التي تقدمها بالإضافة الى التوسع الجغرافي لقطاع الوساطة المالية وتنمية قدرات الشركة في تطوير قطاع الخدمات المالية للشريحة التجارية. سيساهم اصدار سندات الدين على المضي في تنمية وتوسيع أعمال الشركة التشغيلية مما سينعكس ايجاباً على عوائد للمساهمين.

تنويع مصادر التمويل وخفض مخاطر السيولة

تبين البيانات المالية المدققة للرمز للعام 2021 تركز في مصادر التمويل حيث تمثل التمويلات المصرفية 91 % من مجمل التمويل الخارجي للشركة (2020: 91%). ويتم الحصول على التمويل من قبل مصارف محلية تخضع لمخاطر إقتصادية وتشريعية واحدة مما يعرض الرمز لخطر تذبذب مبالغ التمويل وبدون فترة اشعار كافية. سيساهم إصدار سندات الدين المتوسطة الأجل في حماية الرمز من تركز مصادر التمويل عبر التنويع.

تنويع استحقاق التمويل وخفض مخاطر السيولة

تبين البيانات المالية المدققة للشركة للعام 2021 تركز في استحقاق مصادر التمويل حيث تمثل التمويلات قصيرة الأجل (أقل من 12 شهر) مجمل التمويل الخارجي للشركة (2020: 100%). ويتم تجديد أو استبدال التمويلات قصيرة الأجل بشكل سنوي مما يعرض الشركة لمخاطر تذبذب مبالغ التمويل. سيساهم اصدار سندات الدين المتوسطة الأجل بتنويع استحقاق التمويل وخفض مخاطر السيولة.

خفض فجوة إستحقاق الأصول والمطلوبات وخفض مخاطر السيولة

يناهز متوسط إستحقاق أصول الشركة الرئيسية مايقارب ثلاثة الى خمسة سنوات ويتم تمويل هذه الأصول بشكل كبير عبر تمويلات قصيرة الأجل مما يعرض الشركة لفجوة إستحقاقية. يمثل التمويل بالهامش منتج يتم بموجبه تمويل شراء العملاء لأسهم مدرجة منتقاة بتغطية 200% عند منح التمويل ويتم اغلاق التعرض عند إنخفاض التغطية إلى نسبة 125%. تتم إدارة هذه الفجوة بكبح نمو التمويل بالهامش وبالتالي خفض حجم الفجوة مما يؤثر سلبياً على العوائد. سيساهم اصدار سندات الدين المتوسطة الأجل في تمكين الشركة من تنمية التمويل بالهامش بشكل مستدام للتمويل وبالتالي رفع عوائد المساهمين.

رفع الكفاءة والعوائد التشغيلية

تبين البيانات المالية بأن الشركة قد قامت بتخفيض قيمة القروض قصيرة الأجل الى 191 مليون درهم (2020: 189 مليون درهم) والذي أدى كذلك الى تقييد نمو الأصول إلى 1،041 مليون درهم (2020: 895 مليون) وهذا بهدف تخفيض مخاطر السيولة وتحجيم الفجوة الاستحقاقية. سيساهم اصدار سندات الدين على تنمية اعمال التداول بالهامش ، مما سيكون له أثر ايجابي على أداء الشركة عبر رفع الكفاءة والعوائد التشغيلية.

الف درهم	2021	2020	2019
إجمالي الأصول	1،040،916	895،427	955،364
تمويل محلي قصير الأمد	191،156	189،771	316،479

توكيل

السادة/ **شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع.**
دبي، الإمارات العربية المتحدة.
إسم المساهم: .....
رقم الهاتف الخاص بالمساهم.....
عدد الأسهم: .....

نحن/أنا ..... المالكين/المالك للأسهم المذكورة أعلاه من الأسهم في شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع. ("الشركة")، نفوض/أفوض بموجب هذا التوكيل السيد/السيدة ..... لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة، المقرّر عقده يوم الثلاثاء الموافق 2022/04/19م في تمام الساعة الثانية مساءاً، وللوكيل حق حضور الجمعية العمومية، والتصويت على كافة الأمور المطروحة في جدول الأعمال المبيّن في متن الدعوة لهذه الجمعية، سواء تم عقد الإجتماع في موعده المقرر أو في حالة تأجيله إلى موعد لاحق.

التوقيع:

التاريخ:

يرجى الأخذ بعين الإعتبار مايلي:

يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:

أ. الكاتب بالعدل
ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
ت. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
ث. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.